

محكمة عليا

أعضاء الدائرة :-

- لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب - رئيساً
- عميد شرطة/ آدم دليل آدم - عضواً
- عميد شرطة/ محمد عبد الكريم عبد الفضيل - عضواً

محاكمة الرائد شرطة/ ك/ ع / وآخرين

عليا رقم القضية (1) لسنة 2002م

قانون الشرطة 1999 / المادة 70

المبدأ :-

القانون يحمي من يقوم بأداء الواجب في إطار القانون وبحسن نية ولا يحمي الأفعال التي تقع من الموظف العام بسوء قصد .

الحكم

الوقائع :-

- بتاريخ 8/3 / 2000 قام المذكوران بحملات لضبط الشارع العام في مدينة بورتسودان ، وفي حوالي الساعة السادسة والنصف مساءً كان الشاكي يقود عربته وبجانبه فتاة وعند رؤيته لقوة الشرطة أقفل راجعاً .
- رجوع الشاكي بهذه الصورة أثار الشك مما دعا عربية الشرطة لملاحقته .
- تم القبض عليه بعد أن تمكن من التخلص مكن الفتاة وأحضر لقائد القوة .
- ادعى الشاكي وشاهده في الإجراءات أن المذكورين أوجعاه ضرباً وسبباً له الأذى .
- تم تشكيل مجلس تحقيق أسفر عن توجيه الاتهام لهما تحت المادة 70/أ/س من قانون الشرطة .
- شكلت محكمة شرطة غير إيجازية أدانتها تحت المادة 70 / أ / س من قانون الشرطة وقررت التعويض بمبلغ 50000 ديناراً .

عميد شرطة/محمد عبد الكريم عبد الفضيل

- إن العقوبة جاءت متساهلة مع المتهم ولهذا أن التعويض المادي في مثل هذه الجرائم ليس كافياً للردع والزجر وأن مثل هذه العقوبة تغري الآخرين بما ينعى على المحكمة بأن مبلغ التعويض المحكوم به لا يسنده قانون بل هو رقم خرافي.
- يطلب محامي الشاكي تشديد العقوبة حتى يطمئن الرأي العام على حيده المحاكمة العسكرية.

- يرى أن محكمة الموضوع سلكت الطريق السليم في وزن البينة بالنسبة للشاهد ناصر سراج.
- بمناقشة هذه الدفوع نبدأ بالبند (3) فيها حيث ان وزن البينة هو من اختصاص محكمة الموضوع كما هو معلوم حيث قاضى الموضوع هو الأقدر على وزن البينة وتقديرها لمروسيه للشاهد وهو يؤدي الشهادة وسلوكه أثناء ذلك ومقارنته تلك الشهادة مع غيرها من البينات الأخرى ولقد درجت المحاكم الأعلى على عدم التدخل في تقدير محكمة الموضوع فيما يختص بوزن البينة ما لم يخالف التطبيق السليم للقانون وعليه أرى أن الطاعن لم يستفد من هذا الدفع.
- الطاعن ذاته يؤكد أن الإدانة جاءت صحيحة ووفقاً للقانون ولكنه يرى أن العقوبة جاءت متساهلة وكما هو معلوم أن محكمة الموضوع عند النظر في تفريد العقوبة تضع في حسابها تحقيق أغراض العقوبة نصاً وقانوناً وهي إصلاح الجاني وتهذيبه وتحقيق الردع العام والخاص مستصحة في ذلك ظروف ارتكاب الجريمة وسلوكه بعد ارتكاب الجريمة وسوابقه وظروفه المختلفة ومحكمة الموضوع هي أقدر من غيرها من المحاكم الأعلى درجة في تقدير العقوبة ما لم تخرج من هذه الضوابط التي تمكن تفريد العقاب وبالرجوع للمادة التي أدين فيها المحكوم عليه نجد الجزاءات المنصوص عليها :-
 - (أ) الإنذار على أن لا يتكرر أكثر من مرة في السنة.
 - (ب) الحرمان من العلاوة السنوية المدة المقررة.
 - (ج) الخصم من المرتب بما لا يجاوز ربع المرتب الشهري.
 - (د) الغرامة. (هـ) تكدير بسيط. (و) تكدير شديد. (ز) دفع التعويض المناسب عن أي ضرر أحدثه.
- هذه هي الجزاءات التي يمكن أن توقع محكمة الموضوع أيّاً منها على اتفراد وتجمع بين أكثر من واحدة وقد وقعت محكمة الموضوع التعويض وذلك لإزالة الضرر الذي لحق بالشاكي من جراء ما ارتكب المحكوم عليه وفي تقديري أن تقدير التعويض لم يأت كما ذهب محامي الشاكي بل تم بناء على الأذى الذي لحق بالشاكي حسب ما ثبت أمام محكمة الموضوع وعليه أرى موافقتي للثابت .
- يطلب محامي الشاكي تشديد العقوبة حتى يطمئن الرأي العام على حيده المحاكم العسكرية . إن حيده المحاكم الشرطة وليست العسكرية يحرسها قانون الشرطة وعلانية الجلسات

ودرجات التقاضي المختلفة و إتاحة الفرصة لكل من الاتهام والدفاع ببذل أقصى جهده لإثبات وجهة نظرهما قانوناً وليس تشديد العقوبة هو الفيصل في حيدة محاكم الشرطة.

عميد شرطة / آدم دليل آدم

- أوافق زميلي العميد محمد عبد الكريم إن محكمة الموضوع هي أقدر من غيرها في تفريد العقاب وقد حددت المادة (39) من القانون الجنائي لسنة 1991م الإطار العام لتعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها جميع الظروف المخففة أو المشددة بوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتتفت الواقعة.
- لا خلاف على إدانة المتهم لمخالفتهم المادة 70/س من قانون الشرطة بعد أن توفرت بينات واضحة ومباشرة تمثلت في أقوال الشهود على اليمين والبيانات الظرفية الأخرى إلا أنى أرى إن الإدانة الصحيحة مخالفة المادة 70/أ/س إذ أنه بالإضافة إلي تعامله المخالف للقانون واللوائح من معاملة المقبوض عليهم فإنه أيضاً أخل بواجبه القانوني في حماية المتهمين أو المقبوض عليهم.
- نعم إننا نميل إلى توفير بعض الحماية لأفرادنا لئتمكنوا من أداء واجبهم كما أن القانون يحمي أداء الواجب واستعمال الحق إذا تم في إطار القانون وبحسن نية. ولكن القانون لا يحمي الأفعال التي تقع من الموظف العام بسوء قصد... (راجع قضية خضر عباس.
- "القانون الجنائي الإسلامي ، شرح القسم العام والحدود ، عوض الحسن النور ص 43
- فالثابت في هذه القضية أن المتهمين تعاملوا بقسوة ووحشية مع المقبوض عليهم وسببوا الأذى للشاكي و أخل المتهم بواجبه في حماية المتهمين وترك أفراده يسببون الأذى لهم بل شارك معهم في ذلك.
- إن الحكم بالتعويض قد يكون مناسباً لتعويض الضرر الذي وقع على المتهم وأن تقدير قيمة التعويض متروك لمحكمة الموضوع طالما لم يقدم المستندات ما يثبت ما صرفه على العلاج.
- أجد نفسي متفقاً مع محامي الدفاع أن العقوبة غير مناسبة ولا تحقق الردع المطلوب فالواجب القانوني والأخلاقي يحتم علينا أن نأخذ مثل هذه التصرفات بالشدة والردع حماية لحقوق المتهمين وأن يكون انحيازاً للحق متجرداً.

لواء شرطة/ د. العادل العاجب يعقوب

- لا حاجة لي في أن أسرد الوقائع مرة أخرى ولكنني فقط أشير إلى أن هذا النوع من الأحداث التي يرتكبها بعض الإخوة من رجال الشرطة مسيء للمهنة ومزعزع للثقة في وقت ينشد فيه المواطن دوراً جديداً من الشرطة لذلك فإن المحاسبة على هذه المخالفات ومتابعة مرتكبيها يمثل تعزيزاً للعدالة وتجديداً للثقة بأن الشرطة في خدمة المواطنين.
- كما أنني أثنى ثناءً عاطراً على الإخوة في النيابة الذين أعادوا الدعوى إلى مسارها الصحيح حسبما جاء في قرار وكيل أول النيابة ووكيل النيابة الأعلى اللذين رفضا حفظ الإجراءات.
- السؤال الأساسي أجاب عليه الزميلان الكريمان وهو هل قام المتهم ورفاقه بتعذيب الشاكي ؟ إن البيئة واضحة سواء كانت أقوال شاهد الاتهام ، أسامة محمد عثمان أو البيئة الطبية التي زادت وضوحاً الصور الفوتغرافية التي تبين الضرر والتعذيب الذي تعرض له الشاكي.. إن القدر في شهادة شاهد الاتهام أسامة بأنه في مقام الشاكي تعرضه نفس ما تعرض له الشاكي قول مردود . إن الأنظمة القانونية تسمح حتى للمتهم بأن يتحول إلى شاهد يتعرض للمناقشة cross examination ثم تقبل شهادته وتوزن مثل أي شاهد عادى ، فلا حرج في قبول شهادة الشاهد أسامة.
- إذن فإن قرار الإدانة سليم تطمئن إليه النفس والشعور .
- إن سوء تقدير المتهم وعدم الثقة في موازنة الأمور أوقعه في هذا الحادث ففي سبيل أن يضبط فتاة تركب في سيارة مع رجلين حسب زعمه مجرد ركوب دون أن تكون هنالك دلائل على ارتكاب جريمة قام بتلطix يده بدماء الشاكي مخالفاً بذلك القانون والشرع الحنيف الذي يأمرنا بأن لا نوذي أحداً حتى لو كان مذنباً وليس المرء بأأمين على نفسه إن أنت أو ثقته أو ضربته أو أوجعته.
- أما عن تفريد العقوبة فهناك أسباب مخففة وأخرى مشددة . للأسف فإن المتهم وزملاءه أحاطوا أنفسهم بكل الظروف المشددة وكنت أتوقع أن تتدد محكمة الموضوع حكمها أكثر مما فعلت ليس لأننا غير رحماء بزميل كريم أساء التقدير واشتط في تجاوز السلطة ولكن العدالة تقتضي أن نوفيها حقها حتى يثق الناس في قضاء الشرطة وأحكامه بأنها عادلة ومنصفة وغير متحيزة.

- أجد نفسي متفقاً مع الزملاء بأن نقف عند الحد الذي وصلت إليه محكمة الموضوع ولا تتجاوزته كثيراً. لذلك أؤيد الإدانة تحت المادة 70/أ/س.ق.ش حسبما اقترح زميلي العميد

آدم دليل آدم

القرار النهائي:-

- التكدير الشديد.

- التعويض مبلغ خمسين ألف دينار تدفع للشاكي .

لواء شرطة/د.العادل العاجب يعقوب

رئيس الدائرة